سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

أهداف السياسة:

- ▼ تحديد آليات التعامل مع الاشتباه في عمليات تمويل الإرهاب وتحديد التدابير اللازمة لمكافحتها.
 - تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب.
- تحديد مخاطر احتمال وقوع تمويل الإرهاب في الجمعية وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.
 - تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
 - منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
 - تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
 - الموظفين.
- المانحين والمتبرعين.
- أملاك واستثمارات الجمعية.

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة الاستدامة المالية.
- سياسة مكافحة غسل الأموال.

أدوار مجلس الإدارة في سياسة مكافحة تمويل الإرهاب:

- ١- اعتماد سياسة وإجراءات سياسة مكافحة تموىل الإرهاب.
 - ٢- الاشراف على تطبيق سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٣- اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية -بما في ذلك النظام المحاسبي- والتحقق من سلامتها وملاءمتها،
 وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت.
- ٤- تشكيل لجنة مراجعة داخلية برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتقييم أنظمة الرقابة
 الداخلية والتأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الاشرافية.
 - ٥- حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
 - ٧- تعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
- اعتماد التقارير المالية والحسابات الختامية و بعد مراجعتها ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها
 للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية،
 - ٩- متابعة التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية.
 - ١٠- متابعة واعتماد تقارير المراجع الداخلي ولجنة المراجعة الداخلية.

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمّن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب
 المصلحة وعلاقات العمل ويتعين علها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد
 اللائحة الحالات التي تتخذ فها هذه التدابير وأنواعها.
 - تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع
 التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ
 انتهاء العملية أو قفل الحساب.
 - تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.

تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة
 في نظام مكافحة غسل الأموال، كما علها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادى.

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 - صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحربات المالية من معلومات إضافية.
- ٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائيًّا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

ملحق:

مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب

م	الأخطار المتوقعة / المؤشرات	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الاجراء
1	أن يتقدم لطلب خدمة من الجمعية أحد المشتهين في	اتخاذ الإجراءات المعتمدة	التحقق من إثباتات	
		لذلك	المستفيدين	
	الإرهاب			البرامج
2	ان يتقدم للعمل في وظائف الجمعية من له أي علاقة سابقة		التحقق ورفع البيانات	لموارد البشرية
		اتخاذ الإجراءات المعتمدة		
	مشبوهة	لذلك	لجهة الاختصاص	
3		اتخاذ الإجراءات المعتمدة	الابلاغ فورا للجهات	
	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	لذلك	الرسمية	العلاقات العامة
4		اتخاذ الإجراءات المعتمدة	التحقق من إثباتات	
	أن يتقدم لطلب الدعم جهات أو افراد مجهولين	لذلك	المستفيدين	البرامج
5		اتخاذ الإجراءات المعتمدة	منع أي تبرعات لجهات	
	أن يتم طلب الدعم لجهات أو أفراد خارج المملكة	لذلك	خارجية	البرامج
6	أن يتم عرض مشاريع استثمارية على الجمعية من جهات	:t1 - 1.1 - VI 31a -1	إءات المعتمدة منع أي استثمارات خارجية	
		انحاد الإجراءات المعتمدة لذلك		الاستثمار
	غير معروفة	ىدىت		

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

- ا- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها, وتزويدها بتقرير مفصل
 يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدبها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائيًا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه
 المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة باجتماعها رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٤-٦-٢٠٢٤م

